

مسادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ٢٠ من رمضان ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٩ من يناير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١١٦)

الصادرة في ١٩٩٨/٢/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٤٥

بتعديل رسوم المغادرة بمطار السيف الدولي

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ باصدار قانون الطيران المدني .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ بشأن رسوم المغادرة بمطار السيف الدولي .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٨٤ بتعديل القرار رقم ٨٣/٢ وباصدار نظام تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيف الدولي .

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٨ م .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مسادة (١) : يستبدل بنص المسادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ المشار إليه النص

الآتي :

«تعديل رسوم مغادرة المطار من ثلاثة ريالات إلى خمسة ريالات عمانية للمسافر

الواحد على الخطوط الدولية» :

مسادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول مايو ١٩٩٨ م .

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ٣ من ذي القعده ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢ من مارس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٩)

الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٨ م

قرار وزاري

٩٨/٧٧

بتعديل رسوم تراخيص سفن الصيد الأجنبية

إسناداً إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية العمانية الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٨١/٩٨ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٢ بـأضافة فقرة جديدة إلى لائحة تسجيل السفن ومعاييرتها .

وإلى موافقة وزارة المالية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : استثناء من أحكام القرار الوزاري رقم ٩٤/٢ المشار إليه يحصل رسم مقداره ألف

ريال عماني مقابل صرف وتجديد تراخيص لسفن الصيد الأجنبية للعمل في المياه

الإقليمية للسلطنة .

مادة (٢) : ينتهي سريان الترخيص بانتهاء العمل بآية شهادة من شهادات السفينة أو عند

مغادرتها للمياه الإقليمية للسلطنة أيهما حصل قبل .

مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .